فاغتسل لها غسلا واحدا اجزاه ان نوى به ذلك يعني نوى الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب
خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن شيء ولم يذكر في الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة في البا[ب]
تداخلها خصوصا مع انضمام الواجب قلت وذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم
العلة التي في الخبر لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى اغناؤه عن المندوبات ويضعف غير
النص بتضاد الاحكام الشرعية فلا يغني شيء منها عن شيء خصوصا اذا اشترط الوجه في النية ولا
باس عندي بالعمل بالنص لحسنه والاولى قصره على منطوقه الذي هو التداخل مع غسل الجنابة
والاحوط ان ينوي بغير غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجه ولا يشترط فيها اي الاغسال
المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ في الخلاف من الجنابة كما يعطيه ما في
لبني اعين وسعيد فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع عدم اليقين
بكون الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال اعتبار الوضوء في تحقق غاياتها العموم نحو قول الصادق
عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ونحو قول الكاظم لعلي بن يقطين اذا اردت ان
تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وضعفه الاصل ونحو مرسل حماد عن الصادق عليه السلم في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال اي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل واما استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث بعده قبلها
كما يذكر بعضه الان في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا او اغتسل لدخول
الحرم ومكة جاز له دخولهما وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه ومنه ما للمكان وذلك
لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل وعند دخول الاماكن المشرفة والاخبار
في بعضها ناصة عليه كما تعرفها ويستثنى منه ما للسعي الى رؤية المصلوب للنص على انه للعقوبة ولا
عقوبة على ما لم يفعل وغسل التوبة لوجوب المبادرة اليها خصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى
في المنتهى في الفسق وفي نهاية الاحكام في الكفر وقتل الوزغة لظاهر الخبر وغسل مس الميت بعد
التغسيل وما الحق بها غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والشك
في الحدث ومن مات جنبا واعتذر المصنف بجعل الماء غاية وفي الهادي لوجدا الثوبة بعد الغسل
ندبا كان حسنا وسمعت قول الصادق عليه السلم في حسن معوية اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او حين تدخلها فحين فيه التاخير الى اول الدخول ان لم يكن الترديد من
الراوي ويمكن التقييد بالعذر وقال عليه السلم في حسنه اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن صفوان
عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت

٥١٥

١١

وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ونزلها الشيخان والاكثر على العذر وقصر
الصدوق في الفقيه والمقنع والاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما للزمان من الاغسال
انما يفعل فيه لا لان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقضائه اذا فات
وذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما مر من خبر زرارة عن احدهما عليهما السلم
يحتمل ارادة عرفة او النحر وفي الدروس احتمال قضاء الجميع وفي البيان قربه وفي الذكرى قربه وقرب التقديم
لخائف الاعواز والاقوى ما في نهاية الاحكام من العدم لتعليق الندب بزمان فلا يتعدى الا للنص
التيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل اذا تعذرا اما وجوبه للصلوة فعليه
الاجماع والنصوص وعن عمر وابن مسعود نفيه بدلا من غسل الجنابة واما للطواف فذكره المصنف هنا وفي
الارشاد واطلق فيهما فيعم البدلية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد ان المصنف
لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء لذوي
الهادي ان بدليته من الوضوء لم تحقق بل الظاهر الاجماع ومن الغسل قولان قلت ان تم ما يقال من ادلة
عموم بدليته من الطهارتين دل عليهما منهما للطواف ولخروج الجنب في احدى المسجدين الحرميين كانت
الجنابة باحتلام او لا اختيارا او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي سائر كتبه وكذا ابنا سعيد في الجامع
والشرائع وعبارة الارشاد وموضع من التذكرة يعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا
او اختيارا وكذا عبارة الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا واقتصر في موضع
من المنتهى والتحرير على الاحتلام فيهما كالصدوق وقوم الشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس والمحقق في النافع
والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم لهم موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور وقد حكي
ابن حمزة ويؤيد الوجوب حرمة اجتياز الجنب المسجدين وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح ابي حمزة اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما كذا في المعتبر فيصلح سندا للعموم الجنابة فيهما وفي التهذيب وغيره فاحتلم فاصابته
جنابة فلا يصلح سندا له وانما دليله حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية التيمم من غسل اذا تعذر
اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره اولى وان لم تكن الجنابة باختياره فان ارتفاع
عن المحتلم اقوى نعم ان استلزم التيمم لبثا زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع النص والاجماع
وهو الاحتلام ومثل ذلك ثبت وجوبه على من اضطر الى دخوله جنبا او الكون فيه وفي سائر المساجد
والحق في التحرير والمنتهى الحيض لقول ابي جعفر عليه السلم في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة مثل ما مر
الى قوله وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال في المنتهى وهي وان كانت مقطوعة السند الا
انها مناسبة للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم
مقامها في جواز الصلوة فكان في مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم هنا طهارة قيل وحدها

Copyright King Saud University